قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى ميثاق جامعة الدول العربية ؛

وعلى بيان الحكومة المصرية الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٧٩ بشأن الجامعة العربية ومنظماتها ، وعدم الاعتداد بالقرارات غير الشرعية التى صدرت من الدول العربية فى مؤتمرى بغداد فى نوفمبر سنة ١٩٧٨ ومارس سنة ١٩٧٩ ، واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتأمين استقرار الجامعة ومنظماتها فى أداء أعمالها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن تأمين اقتصاديات البلاد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ بتولى السيد الدكتور/ سيد نوفل الاختصاصات المالية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ ٢ لسنة ١٩٨١ بتعيين أمين عام لجامعة الدول العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتولى وزير الخارجية الاختصاصات المالية والفنية والإدارية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية وللأمناء والرؤساء التنفيذيين للمنظمات العربية المتخصصة فى نطاق جامعة الدول العربية وجميع الاختصاصات المالية الأخرى المقررة فى الجامعة أو هذه المنظمات ، وذلك بالنسبة إلى الأرصدة النقدية والحسابات الجارية والودائع وجميع الحقوق أيا كانت قبل البنوك وجميع الجهات والهيئات وكافة الأشخاص الطبيعيين وغير الطبيعيين .

ويجوز له أن يفوض غيره فى أى من هذه الاختصاصات .

(المـادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤٠٣ (٢٤ أبريل سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك